اسس التشريع الاسلامي

م. حنان محي نايف
كلية العلوم للبنات-جامعة بغداد

الخلاصة
أحاط الله سبحانه وتعالى البشرية في عناية خاصة بوضع أحكام كلية وجزيئة لم تضعها القوانين الوضعية فجاءت أسس التشريع الإسلامي رعايةً لأمور ومصالح الناس وحفظها في كل الازمان والاماكن كونها متصلة في إن عقيدة البشر الدينية من الأيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر تعد أساس الشريعة الأسلامية لانها مرتبطة بقلب الإنسان، أما رعاية مصالح العباد الخاصة والعامة وتنظيم حياة المجتمع بأسره تمثل غاية الشريعة الأسلامية .

Abstract
God Almighty has surrounded mankind in special care by establishing comprehensive and partial rulings that were not laid down by man-made laws, so the foundations of Islamic legislation came to take care of the affairs and interests of people and preserve them in all times and places as they are related to the fact that the religious belief of mankind is from faith in God Almighty and his angels, books, and messengers and the other day is the basis of Islamic law because it Linked to the human heart, as for the care of the public and private interests of the people, and the organization of the life of the entire community, this represents the goal of Islamic law

المقدمة
أكد ألاسلام على ركائز المجتمع بجعلها الأساس لتهذيب النفوس البشرية، لتكون قواعد عامة أساسية في بناء المجتمعات، وهي العدل والمساواة والأنصاف وتحقيق المصالح والتكافل والتضامن الأجتماعي بين بني المجتمع .
فالمجتمعات قديما وحديثا لا تخلوا من وجود غريزة الشر وحب السيطرة والجري خلف الصراعات من أجل السيادة والبطش والفساد على الأرض والذي لا زال مستمراً اذ يشكل الظلم والجور والتعسف الأغلبية على وجه الارض، فالنفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي، ولهذه الأسباب أكد ألاسلام في أحكامه الشرعية على أسس التشريع الأسلامي لترسيخها في ضمائر البشر من أجل نشر الخير في المجتمعات، ومن أجل رعاية مصالح الناس وتحسين واقعهم الاجتماعي لا بد من تطبيق العدالة الاجتماعية

ونبذ التفرقة وهذا ما حدى بنا الى كتابة بحثنا لإنتشار مستوى الفقر وأزدياد القتل والجهل والامية والمرض في ظل دولة الاسلام دينها الرسمي وفي دستورها العدل أساس الملك، عليه تعد أسس التشريع الاسلامي واجبة كوجوب الصلاة والصوم التي فرضها الله تعالى في كتابه الكريم بحيث يثاب فاعله بالخير ويعاقب تاركه .

فأحكام الشريعة الاسلامية نزلت بالقدر الذي تتحمله الطاقة البشرية لاعباء الدنيا، وهذا ما نجده في واقعنا ان أناسه تحملوا أكثر من طاقاتهم بسبب سياسات الحكومات المتعاقبة فيها مما ادت الى جعل المجتمع يعيش مستويات طبقية مع فارق قياسات كبيرة وصلت اعداد كثيرة فيه الى مستوى خط الفقر فضلا عن انعدام الصحة والتعليم وابسط مقومات العيش الكريم وكأنما ترك العمل بالعدل والمساواة في بلاد أمة دينها الاسلام ونهج نبيها محمد صلى الله عليه واله وصحبه وسلم.

أسس التشريع الإسلامي

إن الشريعة الأسلامية وضعت أسس تقوم على العدل بين بني البشر ودعتهم الى التمسك بها لتحقيق مقاصد المجتمع البشري في جميع النواحي الأجتماعية والروحية والأصلاحية والأنسانية، فضلا عن ترسيخها في النفوس لصلاح المجتمع، اذ تعد اسس التشريع الاسلامي من الركائز الضرورية في بناء الدولة وبسبب استمرار الصراع بين البشر على الحقوق وصلت الدول الاوربية متمثلة بالامم المتحدة الى اعلان حقوق الانسان العالمي عام ١٩٤٨ في حين ان الاسلام سبق في الدعوى الى هذه الحقوق وجعلها قانون للحياة لهذا فرض المساواة بين الاجناس البشرية وساوا بين افراد المجتمع الانساني دون اي اعتبار خاص، وهذا ما سنبحثه .

المبحث الاول:- أسس التشريع الإسلامي

ان غاية الشريعة الأسلامية بعد الإيمان بالله وكتبه...هو تحقيق مصالح البشر حيث أرتكزت الاخيرة على أسس إسلامية رئيسية داعمة للفرد وللدولة في بناء أي مجتمع وهي:-

المطلب الاول:- العدل والمساواة

العدل لغةً :- ضد الجور، ما قام في النفوس انه مستقيم ،عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا وهو عادل، يقال هو يقضي بالحق ويعدل[١]

العدل اصطلاحاً :- تختص مادة العدالة الاجتماعية في المفهوم والمضامين فضلاً عن التحولات والتطورات المختلفة بصددها في الاتجاهات السياسية والرأسمالية، والاشتراكية، والإسلامية المجتمعية (السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والقانونية)[٢].

[١] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري ، لسان العرب، ج١٠، دار صادر – بيروت، ١٩٥٦، ص٦٢.

[٢] انظر موريس كرانسوتون، معجم المصطلحات السياسية ،دار النهار للنشر-بيروت،٢٠٠٥،ص٢٧

المساواة لغةً :- هي مصدر الفعل ساوى، يقال: ساوى بين الشيئين، اي انه جعلهما متعادلين ومتماثلين، وهو التكافؤ في المقدار بدون زيادة ولا نقصان[٣].
المساواة اصطلاحاً :- تعني ان للفرد حقوق وعليه التزامات ويتساون فيها مع بعضهم دون تمييز باللون او الدين او اللغة[٤].
فالعدل اساس رئيس في كل حكم قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)[٥] والأمانة في الأية الكريمة تعد واجب على كل فرد ويكون ملزما بادائها تجاه ربه ونفسه والاخرين، وان تولي أمر الامة امانة بذمة قائدها وهذه الامانة تقتضي لزم العدل والاحسان، فالعدل أساس الانصاف اما المساواة تعد الغاية الى تصل اليها العدالة كونها واجب مطلق في كل زمان ومكان والتي تتحقق بها المساواة بمعنى تحقيق المساواة بين الناس في امر معين لا تتحقق عند وجود الفوارق لانها هنا واجبة وليست مطلقة[٦].
فالعدل واجب مطلق بلا قيود او شروط تحدده وهو العدل الالهي في حين القانون الوضعي يقتصر على تحقيق العدل لا العدالة لانه يقتضي المساواة في الاحكام على اساس الوضع الغالب في الحياة من غير أعتداد بتفاوت الظروف أو أختلاف الجزئيات في الحالات المتماثلة.
بمعنى اخر ان العدالة تقتضي المساواة الواقعية في المعاملات للحالات المتماثلة في ظروفها وجزئياتها، فهذا النوع من المساواة لا يستطيع المشرع تحقيقها لانه لا يمكنه التنبؤ بالظروف[٧].
ان أساس المساواة بالعدل به تصح المجتمعات وبدونه تهلك وتنجرف في النزاعات الذي لا ينتج عنه الا الظلم بالبشر، يقول جل وعلا (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[٨].
فالعدل معاملة الفرد بما يستحقه دون تمييز، وأما ألاحسان هو معاملة الفرد من خلال النظر بجميع ما يحيطه من ظروف وملابسات خاصة بمعنى ألاخذ بالعدل وألانصاف، لذلك أهتمت الشريعة ألاسلامية عند تنظيم أحكامها على إشاعة مبدأ العدل وألانصاف، فالعدل الذي يخلو من مراعاة ظروف الفعل يكون بعيد عن ألانصاف لان ألانصاف يستوجب من القاضي التقصي عن ألاسباب والدوافع التي أدت الى أرتكاب الفعل

---

[٣] لسان العرب ،ج١٤،مصدر سابق ،ص١٨.
[٤] ٢٠٢١/٤/٩ annabaa .org/ Arabic/ rights/18683/
[٥] سورة النساء ، الاية /٥٨.
[٦] انظر د.مصطفى الزلمي ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، شركة العاتك – القاهرة،٢٠٠٦،ص٢٠٣،وعمر الشريف،نظام الحكم في الدولة الاسلامية ،معهد الدراسات الاسلامية ،١٩٩١،ص١٨٦.
[7] https://www.facebook.com/elshekhmohamedfouad/posts/2462481640538846
[٨] سورة النحل ، الاية /٩٠.

ودراسته ليتم أصدار الحكم وفقا للقانون بعد مراعاة تلك الظروف تجعل الحاكم محقا للحق طبقا لاحكام الشريعة ألاسلامية والقانون، فالقانون يحاسب السارق وإن كان مضطرا اذا سرق مال شخص تطبق عليه العقوبة المحددة لهذا الفعل، فتطبيق هذا الحكم وإن حقق العدل ألا أنه لم يحقق ألانصاف لانه لم يأخذ بعين ألاعتبار الظروف الخارجية والدوافع الذاتية التي أدت بالشخص الى القيام بفعل السرقة فلو تم بحث الظروف ودراستها عند اصدار الحكم يكون منصفا[٩].

ففي قوله تعالى (...وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ...)[١٠] وضح الباري عز وجل واحدة من ثلاث طرق لاتباعها عند ارتكاب فعل القتل وهي:-

١-العفو: - حث الله تعالى على ألاخذ بالعفو.

٢-القصاص :- لولي المقتول ألاخذ بالقصاص من القاتل عمدا.

٣- العدول :- خول الله تعالى ولي المقتول قتلا عمد العدول من القصاص الى الدية[١١] بدليل قوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيم)[١٢] فكل من اعتدى عليه مهما كان نوع ألاعتداء له حق المطالبه بحقه بمثل ما أعتدي عليه وهذا أخذ بالعدل، لكن اذا عفى عنه ففي ذلك فضل وأحسان ينال به فاعله جزاء ألاجرعند الله تعالى الذي جاء في قوله تعالى (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِين)[١٣].

يتضح لنا في ضوء ما تقدم من ألايات القرأنية إنها تشير الى إن الدين معاملة من خلال أنصاف ألانسان لاخيه ألانسان وحثه على ألاخذ بالعفو والفضل وألابتعاد عن الظلم والجور .

لذا عدت الشريعة الأسلامية إحقاق العدل هدفاً تنتهجه الرسل في إرساخ قواعد الإحسان والأنصاف وإن الأبتعاد عنها بإنتهاج طريق الرذيلة في ممارسة الظلم فإن عقاب الاخرة شديد قال تعالى (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...)[١٤] وأكدت على إقامة التوازن في الأسس الأجتماعية سواء كان بين المسلمين عند تنظيم علاقاتهم مع بعضهم أو كان مع غير المسلمين إن كانوا في دار الأسلام أو تعاملهم مع أعدائهم بمقتضى أحكام الأسلام التي تقر بالعدل لصالح الجميع دون إستثناء

---

[٩] محاضرات مدخل الشريعة الاسلامية القيت على طلبة الصف الثاني في جامعة النهرين/كلية الحقوق ،١٩٩٨.

[١٠] سورة الاسراء ،الاية /٣٣.

[١١] ابي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكرالقرطبي،الجامع لاحكام القران،ج٣،مؤسسة الرسالة-بيروت ، ١٤٢٧هـ ،ص٧٣.

[١٢] سورة البقرة ، الاية/ ١٧٨.

[١٣] سورة الشورى ، الاية / ٤٠.

[١٤] سورة الحديد، الاية/ ٢٥.

أو تمييزومنها سمي المكيال والميزان قسطا لانه يظهر لنا العدل في الوزن ،ولهذا يقال: ان القسط هو النصيب الذي ظهرت وجوهه[١٥].

ان رعاية المساواة من اهم ركائز استقرار كل حكم سواء كان الحكم اسلامي ام غير اسلامي لان المساواة من الحقوق الطبيعية الثابتة والابدية وهي تلازم ادمية الانسان فكل خلل في هذه الركيزة تؤدي الى اثار سلبية تنعكس على الفرد والمجتمع والحكم نفسه قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[١٦] فالغاية من جعلنا شعوبا وقبائل ليس التناحر والخصام انما للتعارف والتعاون وان اختلاف الواننا وطبائعنا هو تنوع لا يقتضي النزاع والخلاف عليها ولا فيها حساب في ميزان الله تعالى انما هناك ميزان واحد تتحدد به افعال الناس (...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...)[١٧].

المطلب الثاني:- العدل الأجتماعي

يقصد به المساواة بين أفراد المجتمع بقدر ما تعلق الأمر بالخدمات بمختلف أنواعها وتكافؤ الفرص وتصريف شؤونهم ومعاملاتهم وبمقتضى هذا العدل يجب أن يعيشكل مواطن موجود في مجتمعنا عيشَة كريمة غير محروم ولا ممنوع ليتمكن منأستغلال مواهبه في أعمال وبرامج تفيد شخصه ومجتمعه[١٨].

فألاسلام لا يعتد بنظام الطبقات بالمجتمع ويرفض أن تعلو فئة على حساب فئة أخرى بدليل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ...) [١٩]وأكدت عليه السنة النبوية الشريفة في قول رسول الله (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) :(الناس سواسية كأسنان المشط)[٢٠] فالعدل الاجتماعي من القواعد الاساسية للتعايش السلمي داخل المجتمع التي من أهدافها إزالة الفوارق الاجتماعية بكل ما يتعلق من امور خدمات وتكافؤ فرص وتصريف شؤونهم فهذا العدل يقتضي ان يعيش كل فرد في المجتمع عيشه كريمة من غير أن يكون محروما أو ممنوعا وان يتمكن من أستغلال مواهبه ليفيد شخصه ومجتمعه فالاسلام لا يقر نظام الطبقات بالمجتمع ويرفض ان تعلو فئة على أخرى.

المطلب الثالث:- التكافل الاجتماعي

ان نظام التكافل الاجتماعي في الاسلام لا يقتصر على توفير الحاجيات الضرورية للفرد من صدقة وزكاة وغيرها من أعمال البر والاحسان، وانما يذهب الى ابعد من ذلك وهو ترصين تربية المسلم وترسيخ سلوكه الاجتماعي بتعزيز محبة الفرد لاخيه الاخر في

---

[١٥] انظرعلوي بن عبد القادر السقاف، الدرر السنية ، ١٤٤١، ص٩٠٤.

[١٦] سورة الحجرات ، الاية/١٣

[١٧] سورة الحجرات ، الاية/١٣

[١٨] بدران أبو العينين ،تاريخ الفقة الاسلامي ونظرية الملكية والعقود ،دار النهضة العربية للطباعة – بيروت، ٢٠١٤،ص٢٤٥.

[١٩] سورة النساء ، الاية /١٣٥.

[٢٠] محمد النيسابوري، صحيح مسلم، ج٣،دار احياء التراث – بيروت، ٢٠١٤، ص٢٨٠.

السراء والضراء فمن التكافل ما هو الادبي والعلمي والاخلاقي والعبادي جميعها تهدف الى غرس روح التعاون والمودة والتعايش[٢١] لذلك فان الاسلام قرر مبدأ التكافل في كل صوره واشكاله تماشيا مع وحدة الاهداف الكلية للفرد والجماعة من اجل تكامل الحياة الطبيعية وتناسقها، فهناك تكافل بين الفرد وذاته فهو مكلف بابعاد النفس عن الشهوات بدليل قوله تعالى(وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا)[٢٢] ومنه تكافله مع أسرته[٢٣] لقوله تعالى (...وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا..)[٢٤] وتكافل الفرد مع الجماعة بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات لقوله تعالى (...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى..)[٢٥]

والاخير يتجلى في تكافل الافراد للفقراء والمحتاجين فالتكافل الاجتماعي يتسم بطابع مالي أكثر من أي شريعة أخرى ومن أحدى الروائع والرحمة شموله لصور متعددة منها التكافل المالي في جمع المال الذي حددت فيه احكام الشريعة الاسلامية نسب معينة تدفع سنويا والتي تشمل المحصولات الزراعية والنقود والحلي والمواشي التي تذهب اموالها الى مستحقيها وهذا ما عالجه الاسلام في نظام فرض الزكاة على المسلمين لصرفها على ألاصناف الثمانية التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[٢٦] سر تشريع الاية يكمن في القضاء على الفقر شرط ان تكفل الدولة اجراءات توزيع اموال الزكاة ،هذا ومما يزيد ايضا على تقوية وتعزيز العلاقة ما بين الغني والفقير فلا الغني يخاف الفقير من ان يعتدي على امواله ولا الفقير يراقب الغني متى يستعطف عليه ويقدم له المال، ومن رحمته تعالى جعل في صرفها غايتين الاولى تطهير للنفوس لقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا..)[٢٧] والثانية منع طغيانهم بالمال قال تعالى (كَلا إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَى)[٢٨] وهذا التكافل يقوي روابط الافراد ويعزز نوع اخر من انواع التكافل وهو التضامن وتحقيق الوئام الاجتماعي.

المطلب الرابع :- التضامن وتحقيق الوئام الاجتماعي

اذا كانت صورالتكافل الاجتماعي تتسم بالطابع المالي يمكن ان نضيف هنا صورا لهذا التضامن بايجاز:-

١-التضامن مع افراد الاسرة في دفع الدية عند القتل الخطأ .

٢- المسؤولية المشتركة مع أفراد المجتمع من أخطار تهدد أمن المجتمع[٢٩].

---

[٢١] سيد قطب ،العدالة الاجتماعية في الاسلام ، دار الشروق-القاهرة ، ١٩٥٤،ص٢٠.

[٢٢] سورة الشمس ، الاية /٧.

[٢٣] ابي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكرالقرطبي،الجامع لاحكام القران،ج١٣،مصدر سابق ،ص٥٣.

[٢٤] سورة الاسراء، الاية/ ٢٣.

[٢٥] سورة المائدة ، الاية /٢.

[٢٦] سورة التوبة، الاية/ ٦٠.

[٢٧] سورة التوبة، الاية/ ١٠٣.

[٢٨] سورة العلق، الاية/ ٦.

[٢٩] د.مصطفى الزلمي ،المدخل لدرسة الشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ،ص٢٤١.

٣- التضامن مع افراد المجتمع في تقديم مساعدات مادية ومعنوية الى كل من هم بحاجة اليها .
٤- التضامن السياسي أوجبت الشريعة على اولياء الامور الرجوع الى الشعب او الى اهل الخبرة لاستشارتهم فيما يخص الصالح العام .
هذه الصورتقود الى تهذيب النفوس وتطييبها ونبذ جذور الحقد والنقمة بالتالي تحقيق الوئام الاجتماعي، ومن ابرز وسائل الوئام الاجتماعي:-
١- الدعوة الى التعاون والرحمة التي تحمل معاني الرفق ورعاية مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم .
٢- الحث على التسامح والعفو عند الاساءة.
٣- تعزيزالتواصل والمجاملات الاجتماعية لما لها من دور في زرع المحبة والمودة بين النفوس .
٤- تقوية روابط الاخوة بين المسلمين بكل ما تحمله من مباديء محبة وايثار وتضحية وتقديم النصح والارشاد .
٥- الغاء النظام الطبقي والفوارق في المجتمع وكل انواع التمييز حفاظا على كرامة الانسان من ان تمتهن فكل الناس ولدوا احرارا وسواسية في الحقوق والواجبات لا يفرقهم الا العمل الصالح.
٦- تقاسم معيشة الناس وهذا التفاوت الاقتصادي فيه اختلاف وتنوع بين الناس من ناحية قدراتهم العقلية والبدنية وما يترتب عليه في اختيار نوع العمل وظروفهم الا ان هذا التفاوت جاء لحكمة شرعية غايته التقريب بين الناس من بعضهم البعض وتهذيب النفوس[٣٠].

المطلب الخامس:- المصلحة العامة

المصلحة هي المنفعة التي قصدها الشارع لعباده في حفظ دينهم وأنفسهم وعقولهم واموالهم واعراضهم وذريتهم ودفع ما يفوت هذه الاصول أو يخل بها.
ان الشريعة الاسلامية مع انها تهدف الى تحقيق مصالح الناس الفردية او الجماعية وتؤكد على مراعاة الله تعالى لحقوقهم فانها تاخذ بتغليب مصلحة الجماعة على الفردية[٣١].
فمن المسلم به ان المصالح تتضارب بينها لذلك نظمت الشريعة الاسلامية هذا التضارب بتقديم المصلحة العامة على الخاصة كنزع الملكية للصالح العام والحكمة من ذلك هو ان الحقوق الفردية مقيد بحدود رغم انها منحة الهية لاسيما ان التغليب جاء لتحقيق المصلحة العامة التي تتقدم فيها حقوق الله على حقوق العبد.

---

[٣٠] د.مصطفى الزلمي،المدخل لدرسة الشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص٢٤٣ -٢٤٤.
[٣١] المصدر نفسه، ص٢٤٦. ٢٠٢١/٤/٩ ،
- A Closer Look at Iraqi property Tort Law , 2008 P772 - Dan E.Stgall

المبحث الثاني :- صور أخرى لأسس التشريع الأسلامي

تتضمن أحكام الشريعة الاسلامية صور مكملة للأسس الشرعية من أجل إحياء الحياة البشرية بعيدا عن الظلم والجور والحقد والكراهية، وهذه الصور تشمل الاتي:-

المطلب الاول :-التكامل والشمول

أهم ما يميز الشريعة الاسلامية عن سائر الاديان السماوية انها وضعت حقوق الانسان ونظمت لها قواعد واسس كفيله لضمان ممارستها والتمتع بها ويتمثل الشمول في حرية اختيارالفرد لعقيدته ودينه وحرية العبادة والفكر بل يشمل كل جوانب الحياة كما ويضمن حقوق غير المسلمين على اسس العدالة والتسامح والاحترام التام قال تعالى (...وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)[٣٢] الا ان اسس العدالة اذا اردنا ان نبحث عنها في الواقع نجدها غير ذلك ، كالاقليات التي تعيش في العراق فهي متنوعة ومتعددة ومن هذه الاقليات الغجر اللذين يعانون من ظروف صعبة واهمال شديدين حيث اكدت الدراسات الدولية الى ان هذه الاقلية تعيش اوضاع متردية في اغلب محافظات العراق حيث يسكنون على اطراف المدن من بغداد والبصرة والديوانية والمثنى ونينوى وسبب معاناتهم نتيجة لحرمانهم حقوقهم القانونية والشرعية من قبل الدولة مما ادى ذلك الى اتجاه نسائهم الى الاعمال الصعبة لكسب لقمة العيش وهذا مما زاد الوضع سوءً فجعلهم اقل اجتماعيا ومنعهم من التعايش الاجتماعي مع بقية ابناء الشعب ونرى انه قبل ان نقيم الناس ونحط من قيمتهم ان نبحث عن الاسباب التي ادت بجعل هذه الاقليات محرومة من اهم اسس التشريع الاسلامي وهي العدل[٣٣].

فضلا عن حرمانهم من حق منح الجنسية طوال تلك السنوات الا انه في سنة ٢٠١٩ تم منح الجنسية العراقية لهم استثناء من احكام قانون الجنسية وحسب كتاب وزارة الداخلية في ٢٠١٩/٢/١٩ التي تعد اساس المواطنة والكل يعلم انه بدونها لا يمكن للفرد ان ياخذ او يطالب بحقوقه بالتالي عاد ذلك على سوء الاوضاع الخدمية والصحيه والتربوية وحرمانهم من ابسط مقومات العيش الكريم من سكن وضمان صحي واجتماعي بسبب عدم الاعتراف بهم كمواطنين فكيف اذا بهم يعيشون، وقد اورد الله سبحانه وتعالى العديد من الايات التي تتضمن مراعاة المساواة والعدل بين سائر البشر قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[٣٤] واكدتها السنة النبوية الشريفة قال رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم (الناس سواسية كأسنان المشط)[٣٥].

---

[٣٢] سورة النحل، الاية/٨٩.

[٣٣] سعد سلوم، الاطر الدولية والوطنية لحقوق الاقليات في العراق، ٢٠١٣، ص ٤٠.

[٣٤] سورة الحجرات ، الاية /١٣.

[٣٥] محمد النيسابوري ،صحيح مسلم ،ج٣، مصدر سابق ، ص٢٨٠.

المطلب الثاني :-التوازن والوسطية والاعتدال

الاسلام دين التوازن فكل احكامه وشرائعه اعدت بميزان دقيق لقوله تعالى (وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ)[٣٦] وهو دين اعتدال ووسطية قال تعالى (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...)[٣٧].

فالشريعة الاسلامية تمتاز بالمساواة في التطبيق وازالت الفوارق بين الطبقات جميعا لا يتعريها تغيير او تبديل ولا يجري عليه تعديل او الغاء لذلك لا فرق باحكامها بين حاكم ومحكوم ولا بين وضيع وشريف[٣٨] قال تعالى (...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...)[٣٩] يعود ذلك الى الاصل السماوي للقاعدة الشرعية التي تميزت بخلوها من الخطأ والنقص والجور والهوى، فما تنزل من الله تعالى لا يمكن ان يوصف بالخطأ أو النقص لانه تعالى الرحمن الرحيم واللطيف بعباده والعادل الحفيظ لمصالحهم[٤٠]

المطلب الثالث :- التدرج في التشريع

القران الكريم الذي نزل لفظا ومعنى على رسولنا الكريم محمد بلسان عربي تنزيلا متلاحقاً استغرق ثلاثة وعشرون عاما كان باعث تنزيله لهذه المدة الزمنية مراعاة في قابلية الناس عند تلقي الاحكام والالتزام بها اذ لا يمكن تغيير اوضاع الناس لتتفق مع الشريعة الاسلامية الا عن طريق التدرج لان الواقع الاسلامي الراهن تتفاوت اوضاعه فقد ينحرف عنها البعض قليلا يمكن معه المعالجة لتحقيق المقصد المطلوب وقد يبتعد عنها البعض الاخر كثيرا بفقد الاسس الاسلامية التي قامت عليها الشريعة، فاذا طبقت عليه يجعل تنزيلها الفوري فيه مؤديا الى مشقة تضر الناس لذلك تنزيلها المتدرج جاء تخفيفا عليهم[٤١].

المطلب الرابع :- التيسير ورفع الحرج

لغرض تخفيف التكاليف التي فرضت على الانسان شرعت احكام فيها الترخيص اذ اباحت المحظورات عند الضرورة فالصعوبة التي تواجه الانسان في اي شيء تكون سببا دافعا على تسهيل ذلك الشيء وبناء على ذلك يكون العسر سببا للتسهيل في تشريع الاحكام استثناء من القواعد العامة لرفع المشقة والحرج قال تعالى (...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...)[٤٢] وقوله تعالى (...مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ

---

[٣٦] سورة الرحمن، الاية/ ٧.

[٣٧] سورة البقرة، الاية/ ١٤٣.

[٣٨] ابي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكرالقرطبي،الجامع لاحكام القران ،ج٣،مصدر سابق ،ص١٧٨.

[٣٩] سورة المائدة، الاية / ٣.

[40] https://www.facebook.com/elshekhmohamedfouad/posts/2462481640538846

[٤١] محاضرات مدخل الشريعة الاسلامية القيت على طلبة الصف الثاني في جامعة النهرين /كلية الحقوق ،١٩٩٨.

[٤٢] سورة البقرة ، الاية/١٨٥.

حَرَجٍ...) [٤٣]وقد ارجع الفقهاء اعذار التخفيف الى سبعة وهي العسر والاكراه والمرض والسفر والنسيان والجهل والنقص المادي او المعنوي لدى الانسان المكلف.

المطلب الخامس:- رعاية مصالح الناس

من مقتضيات الشريعة الاسلامية هي تحقيق مصالح الناس فالقران انزل رحمة للعالمين كافة لا فرق بين قوي وضعيف ولا بين اسود وابيض ولا بين مسلم وغير مسلم قال تعالى(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)[٤٤] فالشريعة الاسلامية وضعت احكاما تدعوا الى اقامة العدل بين الناس ورعاية مصالحهم ومن الامور التي تتجلى في رعاية مصالح الناس الضروريات التي تكمن اهميتها في ديمومة الحياة وقيام مصالح الناس في الدين والد نيا فبوجودها تسود الحياة وبفقدانها يعم الظلم والجور[٤٥]، وهذه الضروريات تنطوي تحت خمسة هي:-

١-الدين :- يتمثل بالعبادات الشرعية التي تقوم على العقيدة من صلاة وزكاة وصوم... ومن اجل الحفاظ على الدين فرض الله عز وجل الجهاد ومعاقبة كل من يحارب الدين بالتحريف او يرتد عنه قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ...)[٤٦]

٢-الحياة:- هو حفظ بقاء الانسان بعد الخروج من العدم الى الوجود بما يحفظه من الداخل من طعام ومسكن وملبس وقد حرم الله تعالى الاعتداء على النفس بالقتل وحدد العقوبات على من يعتدي على حياة الناس بالقتل قال تعالى (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ...)[٤٧].

٣-الاموال :- أسباب كسب المال المشروع منه المعاوضات والتبرعات والميراث وغيرها من الاسباب الاخرى للكسب المشروع، ومن وسائل حفظ المال هو تحريم الاعتداء عليها بالسرقة أو الاتلاف أو الاكل السحت قال تعالى (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...)[٤٨] وعقوبة الاعتداء شرعها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...)[٤٩].

٤- الاعراض:-ديمومة الحياة لا تتم الا مع وجود النسل والعرض، والعلاقة الزوجيه المشروعة ومن وسائل حفظ الاعراض تحريم الاعتداء عليها[٥٠] قال تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

---

[٤٣] سورة المائدة ،الاية /٦

[٤٤] سورة الانبياء،الاية / ١٠٧.

[٤٥] انظر بدران ابو العينين، اصول الفقة الاسلامي،الاسكندرية،١٩٧٣،ص٤٦، ود.نور الدين بن مختار الخادمي ،علم المقاصد الشرعية ،مكتبة العبيكان –الرياض، ٢٠٠١،ص١٣٠،وصالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الاسلامية، مكة المكرمة،٢٠٠٧،ص٤٨.

[٤٦] سورة المائدة، الاية / ٥٤.

[٤٧] سورة الاسراء، الاية/ ٣٣.

[٤٨] سورة البقرة ، الاية /١٨٨.

[٤٩] سورة المائدة،الاية /٣٨.

[٥٠] ابي اسحق الشاطبي ، الموافقات ،ج٣ ، دار المعرفة- بيروت ،٢٠٠٦،ص٣٠.

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...)[٥١] وقوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ..)[٥٢].

٥-العقل :- العقل من الضروريات التي ميز بها الله تعالى الانسان عن سائر مخلوقاته في قيام الحياة بدليل ما وصل اليه البشر من تطورات علمية بدًء من العصور القديمة الى العصر الحالي، ومن وسائل الحفاظ على العقل هو تحريم المنكر والخبائث من مسكرات ومخدرات قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[٥٣] ان إهتمام الشريعة الأسلامية في تنظيم مقاصدها هو من اجل رعاية مصالح الناس والحفاظ عليها.

المبحث الثالث :- استعمالات العدل

ان إشاعة روح العدل في كل مجالات الحياة وبناء الفرد والاسرة والمجتمع والدولة تعددت فيها أستعمالات العدل، لذلك نجد استعمال العدل يختلف باختلاف المضمون الذي يستعمل فيه ومنها :-

المطلب الاول :- العدل القانوني

العدل اساس في كل حكم واكد الباري عز وجل على اهمية العدل في أيات كثيرة منها قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)[٥٤] تدل الاية الكريمه على ان اساس العدل في اداء الأمانة والأمانة هنا ما يوجب على الحاكم تجاه شعبه، فمسؤولية الشعب أمانة في اعناق كل حاكم وعليه ان يامر بالعدل وينهى عن المنكر[٥٥] قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ...)[٥٦] فتطبيق الحاكم للقانون بدون ان يراعي الامانه في مسؤوليته عن رعيته تصبح حياة المجتمع عبارة عن فوضى وانتهاك للحقوق، لذا تتطلب الامانة إشاعة روح العدالة في تطبيق القانون على اساس المساواة دونما تمييز من اي نوع ولاسيما التمييز بسبب الجنس او الدين او القومية او العرقية او الطائفية بدليل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...)[٥٧] فالغاية من جعل الناس شعوبا وقبائل ليس للعداوة والبغضاء والقتل وانما للتقوى والتعارف والتسامح والمحبة فاختلاف الخلق لم يكن عبثا وانما لمعرفة من يتميز عن سائر البشر في التقوى بدليل قوله تعالى (...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ...)

---

[٥١] سورة النور ، الاية /٤.
[٥٢] سورة النور ، الاية /٢
[٥٣] سورة المائدة، الاية / ٩٠.
[٥٤] سورة النساء ، الاية /٥٨.
[٥٥] محاضرات مدخل الشريعة الاسلامية القيت على طلبة الصف الثاني في جامعة النهرين/كلية الحقوق، ١٩٩٨.
[٥٦] سورة النحل ، الاية /٩٠.
[٥٧] سورة الحجرات،الاية /١٣.

ويؤكد الرسول الكريم على مبدأ العدل في المساواة قوله(صلى الله عليه واله وصحبه وسلم)(لو ان فاطمه بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[٥٨].

المطلب الثاني :- العدل القولي والتوجيهي والتربوي

يقصد بها ان يحرص الفرد في قوله بان لا يقول الا الحق لا يجاري ولا يواري فيه احد ولا تاخذه بالحق لومة لائم واخذ الاسلام بيد الضمير البشري ليقول كلمة الحق والعدل حتى ولو كان مع ذوي القربى قال تعالى (...وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى..)[٥٩]

اما التوجيهي والتربوي فيقصد به المساواة بين جميع الناس في المعاملة التربوية والارشادية دون تمييز او تاثير بالاعتبارات الجانبية فعلى الوالدين ان لا يميزوا بين اولادهم في التربية والتوجيه وعلى المعلم ان لا يفرق بين طالب واخر مهما كانت الاعتبارات لان العدل اساس الحق فالامانة العلمية توجب معاملة الكل بالعدل والمساواة قال تعالى (...وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ...) [٦٠]فالعدل له اثر كبير على واقع المجتمع بارشاد الفرد والاخذ بيده الى الطريق الصحيح يكون فيه صلاح المجتمع وعدم ارشاده وتوجيهه يكون فيه خراب المجتمع[٦١] ومن امثله العدل في هذا المجال يمكن ان نشير اليها هنا :-

١-العدل في معاملتنا بين الناس .
٢-العدل في قول الحق امام الظالم .
٣-العدل بين الزوجين .
٤-العدل بين افراد الاسرة .
٥-العدل في الحكم وبدون تمييز.
٦-العدل في صلة الرحم .

المطلب الثالث :- العدل في العلاقات الدولية

اعتبرت الشريعة الاسلامية الالفة والمودة من ركائز العلاقات البشرية فالمودة الانسانية قانون شامل لكل العلاقات وعدها الاسلام الطريق الذي يربط بني البشر بعضهم ببعض قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً)[٦٢] ولتاكيد هذه الروابط من اجل استمرار تحقيق العدالة[٦٣] اكد الله سبحانه وتعالى على المسلمين جانبين الاول الايفاء بالعهود والمعاهدات في قوله تعالى (...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا)[٦٤] والثاني

---

[٥٨] محمد النيسابوري ،صحيح مسلم ،ج٣، مصدر سابق ،ص٣١٦.
[٥٩] سورة الانعام، الاية/ ١٥٢.
[٦٠] سورة الشورى ، الاية /١٥.
[٦١] ابي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكرالقرطبي ،الجامع لاحكام القران،ج١٨،مصدر سابق،ص٤٥٥.
[٦٢] سورة البقرة ، الاية/ ٢٠٨.
[٦٣] ابي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكرالقرطبي،الجامع لاحكام القران،ج١٣،مصدر سابق،ص٧٦.
[٦٤] سورة الاسراء ، الاية /٣٤.

الايفاء بالالتزامات في العهود وعدم الاخلال بها قال تعالى (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)[٦٥]

المطلب الرابع :- العدل في الحرب

حرم الاسلام الحرب ومنعها واباح الحرب الدفاعية ومنع الاعتداء على المسلمين وتحريم قتل النساء والاطفال والشيوخ والمقعدين والجرحى والاسرى ومنع التمثيل بهم، واكد ان يكون الدفاع بقدر الاعتداء وعدم التجاوز عن الحد المشروع الذي اقره الله تعالى بدليل قوله تعالى (...فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ..)[٦٦] ومن ادلة السنة النبوية الشريفة قول رسول الله(صلى الله عليه واله وصحبه وسلم): (لا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا ... وستجدون رجالا في الصوامع معتزلين للناس فلا تعرضوا لهم ...ولا تقتلن امرأة ولا صغيرا ولا كبيرا فانيا ولا تحرقن نخلا ولا تقلعن شجرا ولا تهدمن بيتا)[٦٧].

وقال الامام علي في التاكيد على العدل في الحرب (اياك والدماء وسفكها بغير حلها فانه ليس شيء ادنى لنقمه ولا اعظم لتبعة ولا احرى بزوال نعمه من سفك الدماء بغير حقها فلا تقو سلطانك بسفك دم حرام فان ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله)[٦٨].

المطلب الخامس :- العدل السياسي

يقتضي هذا العدل بمساواة جميع الافراد في ادارة شؤونهم العامة وحماية مصالح المجتمع وضمان تمتعهم بالحقوق والحريات السياسية العامة وبما يكفل مشاركة الجميع قال تعالى (...وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...)[٦٩] فالعدل السياسي ركيزة اساسية في الدولة اذ يعد السبيل الى تحقيق الامن والاستقرار وبخلاف انعدامها يؤدي الى تمزيق الوحدة السياسية في البلاد ويشمل مفهوم العدل السياسي في الاسلام التكافل والتضامن عن وحدة المسؤولية في الامن الداخلي والخارجي والى وحدة الدولة، ونظم الاسلام مفهوم العدل السياسي من حيث علاقات السلطات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية بما يضمن تحقيق العدل بين الناس ويوازن بين الحقوق والواجبات.

ومن تطبيقات العدالة والمساواة:-

١-العدل الانساني اكثر ما اهتم بها الامام علي عليه السلام وتتجسد من خلال بث روح التفاعل مع الاخرين في اتباع العدالة والدوام عليها باستمرار ليكون برنامج في تطبيق المساواة التي لا تقتصر على المساواة في المعيشة وانما تشمل كل حاجيات الحياة وفي كل الظروف والاوقات والاماكن، وهذا يجب ايضاعلى الحكام ليس فقط المحكومين فالعدالة تتحقق عندما يكون الحكام عدولا .

---

[٦٥] سورة النحل، الاية/ ٩١.
[٦٦] سورة البقرة،الاية/ ١٩٤.
[٦٧] محمد النيسابوري، صحيح مسلم،ج٤، مصدر سابق ،ص٢٦٨.
[٦٨] علي الانصاري ،عهد الامام علي الى مالك الاشتر ، طهران، ١٩٨٣،ص٤٢٧.
[٦٩] سورة الشورى ، الاية /٣٨.

ودليل ذلك ما وجهه الامام من رسائل لولاته والمشتغلين معه في انحاء الدولة الاسلامية خلال مدة حكمه التي اراد بها نشر العدل والمساواة بين بني البشر في تطبيق مبادىء العدل لدى الحاكم فالعدل والمساواة بين الجميع تقوم على احترام الانسان وحقوقه التي اسسها الاسلام كدين حق .

٢-العدل المطلق وبه يتم معاملة جميع البشر دون تمييز بين جنس ولون ودين وانتماء لانهم خلق الله تعالى الذي خلقهم متساوون رغم اختلاف اجناسهم لا فرق بينهم سوى التقوى وكل ما عداها يدخل ضمن دائرة اللاأنسانية التي تحكم بها البشر بعيدا عن مبادىء واسس الشريعة الاسلامية.

٣-العدل الدائمي لا يقتصر على القيام بعمل معين او مدة معينة في وقت معين او كلام يتحدث به، فالعدالة مستمر ودائمية رغم اختلاف البشر وتنوع حقوقهم[٧٠].

توجب عدم الاعتداء على حقوق المجتمع والتجاوز على حرياتهم والابتعاد عن استعمال السلطة استعمالا سيء يضر بالافراد.

٤-العدل سلاح ضد الظلم يحتاج الى الوقوف ضد الظلم ومحاربته حتى وان قل ساليكه من خلال اخذ الحق من الظالمين وارجاعه الى مستحقيه ويتطلب هذا تعاون مشترك من الجميع حتى لا يتركوا طريق للظلم الا ووقفوا بوجه.

٥- العدل سلاح ضد الفقر تكون زمام الامورفيه بيد الحكام والمسؤولين عن رعيتهم الذي يتطلب وضع هذه الفئات من المجتمع بعين الاعتبار لا التهميش واللامبالاة التي تؤدي للبعض منهم الى الانجراف نحو السلوك الاجرامي، وذلك من خلال السعي في رفع مستواهم المعيشي وتوفير حياة حرة كريمة لقوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ..)[٧١].

6- متابعة ومراقبة تطبيق العدل

تتحقق بالعلاقة المباشرة بين الناس فالعلاقة الحية والصميمة مع الناس وجها لوجه ضمانه كبرى لسيادة الحق والعدل ونشير في ذلك الى قول الامام علي عليه السلام لاحد ولاته بهذا الصدد (فلا تطولن احتجابك[٧٢] عن رعيتك فان احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق وقلة علم بالامور والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير ويعظم الصغير ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويشاب الحق بالباطل وانما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الامور)[٧٣].

الخاتمة

تلخص بحثنا بأحدى النتائج وعدد من التوصيات املين ان نجد لها تطبيق فعلي على الواقع وذلك من أجل ان يعيش جميع الأفراد حياة حرة كريمة وهي:-

---

[٧٠] انظر محمد عبده، شرح نهج البلاغة ،ج٣، دار المعرفة-بيروت،١٩٨٦،ص٨٤.

[٧١] سورة الاسراء ، الاية /٧٠.

[٧٢] الاحتجاب يعني الاختفاء.

[٧٣] انظر محمد عبده، شرح نهج البلاغة ،ج٣، مصدر سابق، ص٨٤، annabaa .org/ Arabic/ rights/18683 و

النتائج

١-الشريعة الأسلامية مصدر يستقى من أحكامها المباديء والأسس في إقامة العدل وأحقاق الحق والقضاء على الظلم وأزهاق الباطل عند التمسك بها والرجوع اليها، فالقانون وحده لا يحقق العدل الا بوجود أشخاص يطبقونه لا تأخذهم في الله لومة لائم.

التوصيات

١- على الحكومة توجيه الدوائر المختصة لتنفيذ برامج احتياجات الافراد الاساسية وفق ما منصوص في المادة(٣٠-اولا وثانيا) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ بأن (تكفل الدولة للفرد وللأسرة ... الضمان الأجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة ...) .

٢-توفير فرص العمل ومنح قروض تخلوا من الفوائد الربحية أي ان تكون غايتها أنسانية في خدمة أبناء المجتمع لا ربحية على حساب المواطن في حالة عدم توفر فرص العمل وبذلك يقلل من حجم البطالة التي لها دور كبير في جعل الشاب يلجأ الى الطريق الأجرامي اذا أستنفذ جاهداً كل طرق العيش .

٣-وضع حلول للمواطنين الذين بلا مأوى ولا مأكل ولا مورد مالي ومعالجتها ليكونوا متساوون مع الاخرين، اذ توجد مدن وقرى سكنية متروكة في بلدها فهي محرومة من أبسط أمور الخدمات فالعدالة والمساواة كفيلة بجعل السيادة شرط المواطنة الصالحة بوجود عدالة التوزيع لمنافع التنمية وتوزيعها لمحاربة الفقر والبطالة.

٤- القضاء على التمييز بكل اشكاله كونه يقف حجر عثره امام تطور البلد وتقدمه .

٥- ان يكون شعار الدولة العدل ليتم تطبيقه على الواقع لانه وان تم النص عليه في الدستور الا اننا لا نجد له تطبيق فعلي فدستور العراق اورد نصوصه قائمة على المساواة اذ نص في الديباجة الى (...صنع عراق جديد عراق المستقبل من دون نعرة طائفية ولا نزعة عنصرية ...ولا تمييز ولا اقصاء ...) ونص الدستور في المادة ١٤ على ان (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو ألاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع ألاقتصادي أو ألاجتماعي) وغيرها من النصوص التي اوردت فيها حقوق وحريات للافراد ووضعت ضمانات لها.